

دور مجالس الصلح العرفية في تجسيد العدالة الرضائية (خنشلة نموذجاً)

The Role of Customary Reconciliation Councils in Realising Restorative Justice: A Case Study of Khenchela

سعاد خلوط

جامعة قسنطينة الجزائر

مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية

souaad.khellout@univ-constantine.dz

عبد المجيد لخذاري *

جامعة خنشلة الجزائر

مخبر البحوث القانونية والسياسية والشرعية

[Lakhdari.abdelmadjid@univ-](mailto:Lakhdari.abdelmadjid@univ-khenchela.dz)

khenchela.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/27 تاريخ القبول للنشر: 2025/05/22 تاريخ النشر: 2026/01/20

ملخص

تفاقت الظاهرة الإجرامية وكثرت الملفات المعروضة أمام القضاء، الذي أصبح يعاني مما يسمى أزمة العدالة، مما اقتضى البحث عن بدائل للدعوى العمومية، إذ كرست عدة أنظمة مختلفة نظام الصلح والوساطة والتسوية وغيرها كأنظمة للقضاء على هذه الأزمة وأشهرها نظام الصلح الذي عرفه المجتمع منذ التاريخ، حيث تشكلت مجالس تسمى مجالس الصلح العرفية مهمتها الفصل

* المؤلف المرسل.

في مختلف القضايا، وقد ساهمت هذه المجالس في تجسيد العدالة التصالحية في المجتمع، ووضع حد لتفاقم هذه القضايا عن طريق إجراء الصلح بين أطراف الخصومة بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص عليها.

الكلمات المفتاحية: مجالس الصلح العرفية، العدالة الرضائية؛ التعويض، الصلح.

Abstract:

The criminal phenomenon has intensified, and the number of cases brought before the courts has increased, giving rise to what is now described as a “justice crisis”. This situation has made it necessary to seek alternatives to public prosecution. In response, various legal systems have developed mechanisms such as reconciliation, mediation, and settlement to address this crisis, with reconciliation being among the most prominent. Reconciliation has been known to societies since ancient times, and customary reconciliation councils were established to resolve a wide range of disputes.

These councils have played a significant role in giving practical effect to restorative justice within the community and in preventing disputes from escalating, by facilitating reconciliation between the parties in conflict, even though the Code of Criminal Procedure does not expressly provide for them.

keywords: customary reconciliation councils; consensual justice; compensation; reconciliation.

مقدمة

تعد الظاهرة الإجرامية من الظواهر التي اهتمت بمكافحتها المجتمعات المختلفة تحقيقاً للأمن والاستقرار، إذ سعت السياسات الجنائية لمختلف الدول إلى البحث عن مختلف السبل

والأساليب التي يمكن أن تحقق ذلك، سواء في تجريم كل سلوك أو فعل من شأنه إلحاق ضرر بمصلحة المجتمع عامة أو مصلحة الفرد خاصة ورصد له العقوبة المناسبة، وبالرغم من ذلك، فالهدف لم يتحقق إذ تفاقمت الظاهرة الإجرامية ونتج عن ذلك كثرة الملفات على كاهل العدالة وهو ما أدخل الأجهزة القضائية في أزمة تسمى بأزمة العدالة، أو التضخم العقابي نظرا لكثرة الدعاوى القضائية، حيث ازدحمت رفوف المحاكم بكم هائل من القضايا لم يتم الفصل فيها، مما استدعى من الدول مراجعة سياساتها الجنائية والبحث عن ميكانزمات جديدة من شأنها تخفيف كاهل العدالة ومن جهة أخرى الإنقاص من الإجماع في المجتمع، فكان لزاما على التشريعات الجنائية تبني أنظمة بديلة عن الدعوى العمومية والتي من شأنها حل أزمة العدالة أو ما يعرف بالعدالة الرضائية أو التصالحية أو التوافقية أو التفاوضية وآلياتها تتمثل في الصلح والوساطة الجزائية والتسوية القضائية وأهمها الصلح الجزائي الذي يعد من أقدم الأنظمة البديلة عن الدعوى العمومية.

تعد هذه الأنظمة تجسيدا للعدالة التصالحية، هدفها الإصلاح بين الجاني والضحية بإيجاد حل يرضي الطرفين وعدم تحريك الدعوى العمومية وهي أنظمة تم اعتمادها في التشريع الجنائي الجزائري حديثا، إذ أوكلت لجهات قضائية كوكيل الجمهورية بالنسبة للتشريع الجزائي بالنسبة لنظام الوساطة والقاضي الجزائي بالنسبة لنظام الصلح، هذا الأخير الذي له جذور ضاربة في التاريخ حيث عملت به المجتمعات منذ القدم لتسوية النزاعات المختلفة بين الأفراد من بينها المسائل الجزائية، إذ أوكلت مهمة تطبيقه لمجالس كانت تسمى مجالس الصلح العرفية أو المحاكم الشعبية أو الصلح العرفي كما اصطلح عليه البعض، إذ ساهمت هذه الأخيرة في الصلح بين الأفراد كان أثره الإنقاص من نسبة الجريمة بوضع حد للثأر والانتقام بين الأفراد .

يكتسي الموضوع أهمية علمية نظرا لقلّة البحوث الأكاديمية التي تعرضت له، وكونه لا تحكمه نصوص تشريعية ولم يتبناه قانون الإجراءات الجزائية، كما تظهر أهميته في الواقع المعاش في بعض مناطق الوطن من خلال ما ساهمت فيه هذه المجالس في تجسيد العدالة الرضائية أو التوافقية، وما نتج عنها من استتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع، ووضع حد للثأر والانتقام وبالتالي الإنقاص من الجريمة.

كما تتجلى أهميته كذلك فيما يطرحه الموضوع من إشكالات متمثلة في المعايير والضوابط التي تعتمد عليها هذه المجالس في تقدير التعويض عن الجريمة المرتكبة، وكيفية تجاوز العراقيل التي تواجهها أثناء تنفيذ هذه الأحكام العرفية، وهو ما يجعل الموضوع يحتاج للبحث والإثراء بما يخدم هذا الجانب والتطرق إلى مختلف الإشكالات التي يطرحها الموضوع وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفقت مجالس الصلح العرفية في تجسيد العدالة الرضائية لإنقاص نسبة الجريمة في المجتمع؟

وقد توخى هذا البحث تحقيق مجموعة أهداف يمكن إجمالها فيما يلي:

1- معرفة هوية ونظام المجالس العرفية ومكوناتها.

2- تبيان مجالات عمل المجالس العرفية.

3- تحديد آليات ووسائل عمل المجالس العرفية.

ولدراسة هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغرض ضبط المصطلحات والمفاهيم، كما تم الاستعانة كذلك بالمنهج التاريخي للتطرق للجذور التاريخية لهذه المجالس.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى محورين؛ الأول نتعرف فيه على نظام مجالس الصلح العرفية والمحور الثاني نبين النظام التعويضي المعتمد في مجالس الصلح العرفية.

1- نظام مجالس الصلح العرفية:

تعد مجالس الصلح العرفية من بين الأنظمة التي اعتمدتها بعض المجتمعات لفض مختلف النزاعات التي تشب بين الأفراد لاسيما المسائل الجزائية، وللإحاطة بنظام مجالس الصلح العرفية لابد من التطرق إلى مفهومها، وكذا مبرراته وهو ما سيأتي بيانه:

1-1- الإطار المفاهيمي لمجالس الصلح العرفية:

للإلمام بمفهوم مجالس الصلح العرفية كان لزاما التعرض إلى تعريفها ونشأتها، ثم التكيف القانوني لها ثم معرفة تشكيلها.

1-1-1 تعريف مجالس الصلح العرفية:

تعرف مجالس الصلح العرفية أو كما يطلق عليها البعض الصلح العرفي أو الصلح العشائري أو المحاكم العرفية أو القضاء العرفي أو القضاء العشائري على أنها¹: أسلوب أو منهج معتمد بين العشائر يركز على أساس وجسور مبنية ونظم وقواعد متوارثة جيلا بعد جيل، لفض النزاعات وحل الخلافات وما يرتبط به من عادات وتقاليد وأعراف ويمتاز بسرعة البت في النزاعات والوساطة والإصلاح وصفاء القلوب، ويغلب عليه الطابع الجنائي، وله قوة إلزامية تتمثل في سلطة الجاه والوجه وقوة العشيرة والعزوة والمصالح المشتركة دون وجود سلطة تنفيذية، ويسود تبعاً للروابط العائلية والمصالح المشتركة دون وجود سلطة تنفيذية.

كما عرفت بأنها: (أنه أسلوب أو طريقة أو نهج يلجأ إليه في حل النزاعات أو الخلافات معتمدا على مجموعة من المفاهيم والقيم المتفق عليها، والتي لاقت قبولا لدى العشائر البدوية ويعتبرونها ملزمة)².

وعرفه البعض بأنها³: (إخبار بحكم تعارف أهل بلدة أو مدينة على القضاء به عند حدوث حادثة معينة وفق إجراءات متبعة ومعتادة).

وعرف على أنه: (أحد أشكال حل الخلافات الذي نجد جذوره تاريخيا في مراحل ما قبل الدولة الحديثة ونظامها القضائي والقانوني، وذلك في إطار قبلي أو عشائري أو عائلي أو مهني معتمدا على وجود بعض القواعد العرفية التي تراكت بعض الزمن، بحيث شكلت عرفا سائدا داخل تلك الأطر والتجمعات، ومهمته التصدي للنزاعات التي تقع بين أشخاص أو أسر أو عائلات أو العاملين في حرفة معينة وبمضي الزمن اكتسبت هذه الأعراف واستخدامها المتعدد قوة إلزامية)⁴، وفيه من يرى أن المجالس العرفية هي: (لجان التحكيم والمصالحات التي تشكل في بعض القبائل يرجع لها أفراد القبيلة عند حصول خصومة بين بعضهم البعض وتتألف هذه المجالس عادة من شيخ القبيلة ونائبها وبعض أعيان القبيلة)⁵، كما عرفت على أنها: (إخبار بحكم تعارف أهل بلدة أو مدينة على القضاء به عند حدوث حادثة معينة وفق إجراءات متبعة ومعتادة)⁶.

وعليه يمكن القول مما سبق أن كل التعاريف اتفقت على أن مجالس الصلح العرفية هي جهات غير رسمية تقوم بالفصل في مختلف النزاعات الواقعة بين الأفراد ألفها المجتمع واعتاد لها ولها قيمة إلزامية معنوية حيث شكلت عرفا لديهم.

1-1-2- نشأة مجالس الصلح العرفية:

عرفت البشرية الصلح منذ القدم كوسيلة لتحقيق الأمن والأمان⁷، وتعد مجالس الصلح العرفية من بين الآليات المعتمدة للفصل في مختلف النزاعات التي قد تنشأ بين الأفراد وتعود نشأة هذه المجالس إلى حقبة ما قبل الدولة الحديثة، وما نتج عنها من نظام قانوني وقضائي، وكان ذلك على المستوى القبلي والعشائري والعائلي معتمدة على القواعد العرفية التي تواتر واعتاد عليها الأفراد عبر الزمن حتى أصبحت أعرافا سائدة بينهم، وبمرور الزمن أصبح لها قوة إلزامية حيث تطبق على مختلف النزاعات⁸، وقد عرف الصلح العرفي في العصر الجاهلي، حيث وجد أشخاص بمثابة قضاة يصلحون ذات البين بين العشائر والقبائل، كالإصلاح الذي حدث في الحرب الطويلة والمعروفة باسم داحس والغبراء بين بين قبيلتي عبس وذبيان، ومن بين القضاة المصلحين بين القبيلتين هرم بن سنان وحارث بن عوف، ومن القضاة في العصر الجاهلي الأثم بن عوف وهاشم بن عبد مناف حيث اشتهروا بسداد الرأي ورأب الصدع بين القبائل وإصلاح ذات البين⁹، وللإشارة فإن الصلح في المادة الجزائية مأخوذ من الصلح الذي تعقده مجالس الصلح العرفية¹⁰.

ولعل قصة تحكيم قبائل قريش في وضع الحجر الأسود حينما احتكموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته حين رضيت بالصادق الأمين حكما في تلك القضية¹¹، وبعد بعثته جاء القرآن الكريم المصدر الأول للقوانين العرفية¹²، ثم السنة النبوية الشريفة، فالإجماع، فالقياس¹³ وعرف المجتمع الجزائري الصلح وعرف انتشارا غير محدود في كل المناطق وهذا راجع إلى الدين الإسلامي الذي رسخ فينا قيم التسامح والتراحم¹⁴، لقوله تعالى: "فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون"¹⁵ ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه: "أحيلوا الخصوم إلى الإصلاح فإن القضاء يورث البغضاء"¹⁶.

ومما يجدر الإشارة إليه أن المجتمع الجزائري كان في معظمه ذو طابع ريفي باستثناء بعض المناطق الحضرية، وما تميزت به هذه الحقبة هو غياب حكم مركزي قوي من بينها سلطة قضائية متحركة في زمام الأمور، وهو ما اقتضى اللجوء إلى مجالس الصلح العرفية للحفاظ على المبادئ والشخصية الوطنية وتحقيق التوازن في المجتمع، خاصة أن الحكام المحليين كان شغلهم الشاغل آنذاك التناحر والتصارع لاسيما بعد سقوط الدولة الموحدية وضعف الدولة الزبانية، أما الدولة العثمانية فكانت متوجهة نحو الغزو البحري، بعدها مرحلة الاستعمار الفرنسي الذي تميز بعدم وجود سلطة قضائية مستقلة تتولى تسوية مختلف النزاعات الواقعة بين الأفراد¹⁷، فعرفت منطقة القبائل وبني ميزاب¹⁸ مجالس الصلح العرفية، حيث تميزت بنظام محكم وبفعالية في تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة¹⁹ وعرفت مجالس الصلح العرفية باسم نظام "ثاجاعث" والمعروفة حاليا بلجنة القرية²⁰ وكذا منطقة الأوراس²¹، وعرف بني ميزاب مؤسسة عرفية تسمى "العزابة"، ومن بين المؤسسات المساعدة له مجلس يسمى مجلس "عمي السعيد" نسبة إلى الشيخ السعيد وهو بمثابة الهيئة التشريعية والذي يتشكل من قضاة وعلماء بني ميزاب ومن بين مهامها تقرير العقوبات في جرائم الجرح والجنايات وفقا للمنظور الإسلامي²²، وتشكل مجالس الصلح العرفية على مستوى العائلة الموسعة "تادارت" ثم العشيرة "تاعشيرت" ثم المدينة أغرم²³، كما عرف التوارق "أموهاغ" الصلح العرفي عن طريق نظام كونفيدرالي يتكون من مجموعة من القبائل يرأسها رئيس "أمنوكال" ويساعده في ذلك رؤساء القبائل، هؤلاء بدورهم ينتخبونه ويساعده في ذلك مجلس الشيوخ ورجال الدين حيث يختص بالفصل في النزاعات الصعبة التي لم يتمكن شيوخ القبيلة من حلها²⁴.

1-2- خصائص مجالس الصلح العرفية_

تتسم مجالس الصلح العرفية بخصائص وميزات تجعلها تختلف عن الجهات الرسمية نجملها فيما يلي:

أ- لا تستند مجالس الصلح العرفية على قانون مدون، إنما تبنى أحكامها على أحكام الشريعة الإسلامية والعرف والعادات والتقاليد ثم الاجتهاد فالاستحسان فالقياس²⁵ وما ألفوا الحكم به في القضايا المماثلة أو سمعوه وفي حالة القضايا الجديدة يعتمدون على اجتهادهم²⁶، إلا أن الأمر تطور مؤخرا من خلال تسجيل وجود وثائق خاصة بمختلف مناطق الوطن يتم تسجيل أهم القضايا المتفق حولها²⁷.

ب- ليس لمجالس الصلح العرفية مقر معين، فقد ينعقد في أي مكان يتم الاتفاق عليه من طرفي النزاع بموافقة لأعضاء المجالس فقد يكون في منزل أحد الأعضاء أو مكان يجتمع فيه الناس²⁸، وفي الجزائر غالبا ما يكون المسجد لكونه المكان المفضل لانعقاد مجالس الصلح وذلك لمكانته الشريفة في نفوس الأطراف ومنزلته السامية، فلا ترفع فيه الأصوات وفيه تتحقق معاني الأخوة والتراحم والتكافل، والمسجد أحب بقاع الأرض إلى الله تعالى.

ج- تصدر الأحكام عن المجالس العرفية شفاهية بحضور الشهود والحضور غير أنه حاليا أصبحت تدون²⁹.

1-3- تشكيلة مجالس الصلح العرفية:

تنوع تشكيلة مجالس الصلح بين الأعيان وصفوة المجتمع من حكماء وعقلاء ورجال الدين ولكل واحد منهم مهمة معينة، وهي تختلف باختلاف المنطقة وهو ما سيأتي بيانه.

أ- الكافل: أو ما يطلق عليه الضمان بشد الضاد وهم مثلي الاعراش والعشائر والقرى³⁰ ممن يتمتعون بالحيادية والسيرة الطيبة والمكانة الاجتماعية والعدل عند الفصل وانتمائه لقبيلة تتمتع بنفوذ وعلاقات اجتماعية بالإضافة إلى الخبرة³¹، وتتمثل مهمتهم في كفالة الشخص لكي ينفذ

اتفاق الصلح وضمان الأمن والسكينة في المجتمع³²، والشخص الكفيل قد يكون كفيل دفع أي يكفل دفع كل المستحقات المحكوم بها للمجني عليه، وقد يكون كفيل سوق أو منع إذ يقوم بحماية الجاني وإحضاره أمام مجلس الصلح، بالإضافة إلى أنه قد يتولى الكفيل حماية الجاني من المجني عليه، وهو ما يصطلح عليه بكفيل الدفاع، وقد يضمن طرفي النزاع الجاني والمجني عليه، ويسمى بكفيل الحق فضلاً على أن الكفيل وفي حالة قيامه بدفع كل المبالغ المحكوم بها للمجني عليه بعدها يرفض الجاني ردها للكفيل يلزم الجاني في هذه الحالة بدفع الضعف للكفيل بحضور شخص يسمى قراع المال الحق³³.

ب_ الحكماء أو العقلاء: وهم كبار ووجهاء القبائل ومن ذي سلطة وجاه ونسب وسمعة طيبة ومن شجعائها وكرمائها ومن الذين يتصفون بسعة الصدر والصبر بالإضافة إلى البديهة وقوة الشخصية فضلاً عن الأمانة والعدل والصدق زيادة عن الخبرة في الحياة والحكمة وسداد الرأي، وعلى دراية بتقاليدها وعاداتها والشؤون السياسية للقبيلة وكل جوانبها وعلى دراية بالعلم الشرعي ومن بين الشروط التي قد تتوفر فيهم كذلك وراثتها عن الآباء والأجداد³⁴.

ج_ رجال الدين: وهم من حافظي كتاب الله وعلى دراية تامة بالأمور الشرعية³⁵ وشيوخ الزوايا الذين يتميزون بدورهم الفعال في إقناع المتخاصمين والفصل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والسنة النبوية الشريفة تطبيقاً لنا غير صارم، بهدف إطفاء نار الفتنة وإصلاح ذات البين³⁶.

والجدير بالذكر أن مجالس الصلح العرفية في منطقة القبائل مثلاً تتكون من رئيس القرية ينتخب لفترة معينة، ورؤساء الأحياء وإمام القرية وكل الذكور البالغين سن الرشد، وقد

تتسع إلى أعضاء من قرى أخرى لاعتبارات لها علاقة بصلة الرحم وصغر التجمعات بالإضافة إلى مجلس العقلاء³⁷.

1-4- مبررات وجود مجالس الصلح العرفية:

يرجع أسباب ومبررات وجود مجالس الصلح العرفية لعدة أسباب نوردتها فيما يلي:

1-4-1- الحفاظ على أمن واستقرار المجتمع:

تحقق مجالس الصلح العرفية استتباب الأمن واستقرار المجتمع، نظرا لما يتمتع به أعضاء هذه المجالس من علم ومعرفة بثقافة وعادات وتقاليد الأفراد إضافة إلى مكانتهم المعنوية في المجتمع، وهو ما يجعلهم يسيطرون ويحتوون النزاعات قبل نشوبها³⁸، كما يتولون تسوية مختلف النزاعات التي تنشب بين الأفراد ووضع حد للاحتقان بينهم والذي قد يؤدي إلى هدر الدماء بلجوء الأفراد إلى الثأر كما في جرائم القتل، ويعملون على إصلاح ذات البين والحث على الخير بين الأفراد لحفظ الود بين العائلات والقبائل³⁹.

1-4-2- بساطة الإجراءات الفصل ومجانيتها:

يتم الفصل في النزاعات المعروضة على هذه المجالس بإجراءات مرنة بسيطة⁴⁰ دون أن يستلزم الأمر التقيد بشكليات محددة كالأجال القانونية والمصاريف القضائية كما هو الشأن بالنسبة للقضاء العادي والذي يستغرق وقت طويل قد يصل إلى اعوام للفصل في قضية معينة من إجراءات التبليغ والتحقيق سير الجلسات والطعون وإجراءات انتداب الخبراء وغيرها، خاصة مع تكس الملفات بخلاف مجالس الصلح والتي قد تحل النزاع في ساعات أو أيام.

1-4-3- سرعة الفصل وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها:

تتميز جلسات هذه المجالس بالسرعة في الفصل في النزاعات، فغالبا ما تنعقد بصورة فورية لفض النزاع مباشرة⁴¹، كما تتمتع الأحكام الصادرة عنها بالسرعة في الفصل ورد

الحقوق إلى أصحابها وملائمتها لطبيعة حياة الأفراد، وهو ما يجعلهم يثقون في الأحكام الصادرة عن هذه المجالس⁴².

1-4-4- السرية في مجالس الصلح العرفية وإحياء ضمير المعتدي:

تتسم جلسات الصلح العرفية بالسرية وهو ما يجعل المعتدي يعترف بفعله وبطلب الصفح خاصة أن أعضاء هذه المجالس تقوم بتوعية المعتدي، فتشير ضميره من خلال إعطاء كل الوقت للمتنازعين للكلام، إذ يعتمد في حل النزاعات على الإطار الاجتماعي والبعد التربوي بنصح المعتدي وتوجيهه خاصة، فالجرائم الواقعة على الأصول والفروع والجيران والأصهار حيث يتم تسويتها في هذه المجالس، حيث تنتهي بالتسامح واحتواء المعتدي من طرف عائلته⁴³.

2- قواعد وإجراءات عمل مجلس الصلح العرفية في ولاية خنشلة:

إن عمل مجالس الصلح العرفية يقوم على إصلاح ذات البين أولاً، ثم جبر الضرر وتعويض الأطراف حسب خصوصية القضايا المعروضة فيها، فتختلف القضايا الجنائية عن القضايا المدنية أو التجارية أو العقارية، حيث تمتاز القضايا الجنائية بالصعوبة خصوصاً ما تعلق منها بالقتل العمد أو الخطأ أو حالات الاعتداء على العرض أو المال، وفيها يتواصل الطرف المعتدي أو أهل الجاني بالمجلس العرفي لعقد الصلح مع المجني عليه، إلا أنه غالباً ما يكون اتصال الطرف المتضرر في القضايا المدنية والتجارية والعقارية بالمجالس العرفية أولاً، حيث يعرض مظلته أمام أحد أعضاء المجلس أو مجموعة منهم، فيقوم على عاتق أعضاء المجلس تبليغ الطرف الثاني من القضية، ويتم الاتفاق على موعد وتاريخ ومكان انعقاد المجلس العرفي، ويعمل أعضاء المجلس العرفي على توفير أسباب نجاح عقد الصلح من

خلال لقاءات تفاوضية ومحاولة التوفيق بين الأطراف لترسيم العقد يوم مجلس الصلح، وبالرجوع إلى وثيقة الصلح العرفية نجد أن المجلس وضع قواعد معينة ومعايير يحتكم إليها للفصل في مختلف القضايا، رغم كون بعض القضايا قد تم مباشرة إجراءات الدعوى أمام القضاء، حيث يبقى الحق العام تتكفل به النيابة العامة، في حين يسعى مجلس الصلح إلى رأب الصدع والحفاظ على منظومة المجتمع متماسكة من خلال بث الاعتراف بالخطأ والندم والتوبة على ما بدر من الأطراف المعتدية، وترسيخ قيم التسامح والعفو وإصلاح ذات البين.

2-1- التعريف بمجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة:

2-1-1: التطور التاريخي لتكون المجلس العرفي في ولاية خنشلة:

تعد ولاية خنشلة من الولايات الداخلية في شرق الجزائر في منطقة الأوراس، وكبقية مناطق الوطن تواجدت بها المجالس العرفية على مستوى بلدياتها حسب التوزيع السكاني لها، فكان عمل المجالس محدودا ومرتبطا بمناطق بعينها، إلا أن الأمر تطور على مستوى دوائر الولاية ليشمل الولاية بأكملها من خلال الاتفاق على مجموعة من الضوابط والأحكام العرفية لتطبيقها في مختلف النزاعات المعروضة لكون المنطقة يطبعها عرف متقارب وعادات متشابهة وبحكم العلاقات الاجتماعية بين الأفراد في ذات الولاية استدعى الأمر عقد جلسات متعددة للوصول إلى صورة عامة من خلالها يمكن اعتمادها كنظام عرفي يعقد لإصلاح ذات البين.

وتوجت هذه اللقاءات التشاورية ابتداء من سنة 2008 إلى غاية سنة 27 ماي 2023⁴⁴، بإصدار وثيقة عرفت عدة تعديلات خلال هذه الفترة من الزمن للوصول إلى وثيقة نهائية قابلة للتعديل مرة أخرى حيث عرفت هذه الوثيقة عدة تعديلات تماشيا مع تطورات المجتمع وما لاقته هذه المجالس من مختلف القضايا، فكانت الوثيقة الأولى بتاريخ 01 ماي

2008 جاءت بعد لقاء انعقد بمسجد عبد الحميد ابن باديس بمدينة خنشلة، حيث تم الاتفاق على تجديد ضوابط العرف المتفق عليها كلما دعت الضرورة لذلك⁴⁵ بتاريخ 31 ماي 2014. جاءت الوثيقة المعدلة بعنوان وثيقة الأحكام والضوابط العرفية حيث طرأ على الساحة الكثير من القضايا والمسائل والمستجدات التي استدعت عدة جلسات لمناقشتها حيث اجتمع معظم أعيان ووجهاء بلدات الولاية وعددها 21 بلدية بذات المسجد وتم الاتفاق على وثيقة الأحكام العرفية المعدلة بهذا التاريخ.

ثم جاءت الوثيقة الثالثة بتاريخ 27 ماي 2023 بعنوان: في الصلح وإصلاح ذات البين وثيقة مجلس ولاية خنشلة، تضمنت مقدمة بينت فيها مكانة القيم الأخلاقية في المجتمع وخاصة العفو والصفح والصلح ومشروعيته في القرآن والسنة، ودور العقلاء وأصحاب الضمائر الحية فيها، حيث اعتبرته واجبا أخلاقيا وشرعيا ووطنيا، كما وضعت تأصيلا للصلح من منظور شرعي وآخر قانوني وبينت أهمية مجالس الصلح وآلية عملها.

إن الوثيقة المتوصل إليها الصادرة بتاريخ 27 ماي 2023 هي ثمرة جهد متواصل وجلسات عمل متتالية للجان الصلح عبر ولاية خنشلة وهي تشكل في مجموعها مجلس الصلح بها، ما يشد الانتباه⁴⁶ هو أن هذه الوثيقة أقرت بوجوب الفصل في القضايا العالقة قبل هذا التاريخ بالرجوع إلى الوثيقة السابقة المؤرخة في 30 ديسمبر 2017، وهذا حفاظا على الحقوق والمراكز القانونية للأطراف.

2-1-2- تشكيلة المجلس العرفي وآلية عمله في ولاية خنشلة:

يتكون مجلس عرف ولاية خنشلة من مختلف أعيان ووجهاء ولاية خنشلة ممثلين عن بلديات ودوائر الولاية، وتختلف أعمارهم ووظائفهم ومحل إقامتهم، فمنهم إمام المسجد

والأستاذ والمعلم والتاجر والموظف في الإدارة، ورئيس البلدية والمختصون في الشؤون الاجتماعية والقانونية والدينية وغيرهم، وما يميزهم هو تلك المكانة المعنوية التي يحظى بها كل فرد سواء على مستوى العائلة أو القبيلة أو على مستوى البلدية أو الدائرة أو شخصية معروفة على مستوى الولاية، هذه المكانة المعنوية تمكنه من إنجاح مجلس الصلح بين المتخاصمين. وإيجاد الحلول المناسبة بما يحفظ الحقوق ويصون الأعراض وكرامة الأفراد.

2-1-3- آلية عمل مجلس الصلح:

يقوم عمل لجان الصلح⁴⁷ على مجموعة ضوابط تجمع بين الشرع والقانون والعرف الذي لا يخالف دليلا شرعيا ولا يحل حراما ولا يجرم حلالا، فمرجعية اللجان تتخذ من الشرع سقفا ومن القانون موجهها ومن العرف سندا تستمد منه وتقيس عليه وتجتهد تبعا لذلك وتقدر ما يلزم لكل حالة.

تعتمد لجان الإصلاح⁴⁸ على سماع القضية من الطرفين، ثم تقوم بدراستها، وتعقد لقاء عاما لمناقشة القضية والفصل فيها على ما يلي:

أ- الدعاوى والبيّنات:

حيث يقوم المدعي بتقديم دعواه وطلبه الذي يدعي أنه أهل له، ولا تثبت الدعوى إلا بدليل يقدمه المدعي لإثبات صدق دعواه ويشترط في الدليل أن يكون قطعيا لأن الدليل الظني لا يعمل به⁴⁹.

ب- طرق اثبات الدعوى:

يعتمد مجلس الصلح⁵⁰ على وسائل الإثبات الشرعية والقانونية والمتمثلة في الإقرار والشهادة واليمين والوثائق الرسمية، فأما الإقرار وهو الاعتراف أو الشهادة على النفس فإذا أقر المتهم بما اتهم به تأخذ لجان الصلح بما أقر به، وتفصل في الأمر تبعا لذلك، والشهادة هي

من المعاينة وإخبار الشاهد بما شاهد وعين ولا يكون ذلك إلا بعلم ووعي وإدراك، والعلم يحصل بالرؤية أو السماع على أن يكون الشاهد عاقلاً بالغاً وعادة ما تترن الشهادة بالقسم على قول الحق، واليمين هو القسم والحلف ويكون في الأمور التي لا بينة فيها، كما يعتمد مجلس الصلح ولجانه على الوثائق الرسمية في إثبات الدعاوى إذا كانت خالية من التزوير والفساد كالشهادات الطبية ومحاضر وتقارير الهيئات المختصة.

وتعتمد المجالس العرفية في القضايا الجنائية على دفع الدية، وهي ذلك المال الذي يجب على الجاني بسبب الجناية على النفس أو ما دونها وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه. قسمت وثيقة الصلح⁵¹ وإصلاح ذات البين مجالات الصلح إلى قسمين، الأول الصلح الجنائي، والثاني الصلح المدني، وستقتصر دراستنا على الصلح الجنائي فقط.

2-2- النظام التعويضي في الجرائم الواقعة على الأشخاص:

تتعدد الجرائم الواقعة على الأشخاص من جريمة القتل والجرح والضرب والعرض، وقد ردت مجالس الصلح التعويضي بحسب كل جريمة وظروفها، وقد اعتمدت لجان الصلح تقسيم جرائم القتل إلى القتل العمد، والقتل شبه العمد والقتل الخطأ، ثم صنفت جرائم إتلاف الأعضاء وجرائم العرض وجرائم الاختطاف، وجريمة الإجهاض، ثم جريمة السرقة وهو ما سيأتي بيانه تبعا.

2-2-1- جرائم القتل:

فرقت مجالس الصلح العرفية هي الأخرى بين جريمة القتل العمد وجريمة القتل شبه العمد وجريمة القتل غير العمد أو القتل الخطأ وقد ردت لكل منهم تعويضا محددا.

أ- جريمة القتل العمد:

عرفت الوثيقة أن القتل هو إزهاق روح الانسان⁵² أو إماتته، أو الفتك به، وجريمة القتل تتوفر فيها نية القتل، بما يعني وجود قصد الجاني قتل انسان باستخدام أداة يغلب على الظن موته بسببها، كالبندقية والأسلحة البيضاء أو الحرق أو الخنق أو التغرق أو التسميم، أو منع الطعام والشراب والتعذيب واستخدام الغازات السامة، ويدخل ضمن القتل العمد، القتل بسبب السكر بالخمير أو تعاطي المخدرات⁵³ ونشير إلى أن الغرض من التعويض في الجرائم هو جبر الخواطر وقد حددت مجالس الصلح العرفية مبلغ التعويض في جريمة القتل العمد بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري⁵⁴، كما فرقوا بين حالتين ولكل منهما تعويض خاص بها يضاف إلى دية القتل⁵⁵، مع الأخذ بعين الاعتبار أن بعد قبض الدية يتم الصلح ولا يجب على أهل الضحية النزول عن الدعوى القضائية ضد الجاني⁵⁶

أ-1- حالة التنكيل بالجمعة:

يقصد بالتنكيل التمثيل بالجمعة هي الاعتداء عليها بعد ازهاق الروح كتقطيعها أو تشويهها أو فصل عضو من أعضائها والعبث بها⁵⁷، إضافة إلى التعويض المحدد لجريمة القتل السالفة الذكر قدر مجلس الصلح التعويض عن جريمة التنكيل بالجمعة بعد القتل بتعويض يقدر بخمسمائة ألف دينار جزائري⁵⁸، تضاف إلى دية القتل.

أ-2- حالة الاشتراك في جريمة القتل:

إذا ارتكبت جريمة القتل باشتراك عدة جناة مع ثبوت ذلك، فضلا عن دفع دية القتل المقدر

بمليون وخمسمائة ألف دينار جزائري، يلزم كل جاني مشارك بدفع مبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري كمبلغ إضافي على دية القتل، وهنا نشير إلى أن مجالس الصلح فصلت كذلك في حالة ما توفي الجاني فيأخذ التعويض هنا من تركته، أما إذا وقعت جريمة القتل بفعل شخص

حرض على ارتكابها وكان مرتكبها غير مؤهل فتحمل جريمة القتل للمحرض إلا إذا كان مرتكبها ذات أهلية فيتحملها المحرض والمحرض⁵⁹.

وقد أشارت الوثيقة⁶⁰ إلى أنه إذا هلك الجاني وجبت الدية في تركته، وأن لا كفارة في القتل العمد بل تجب التوبة، وإذا حدث القتل بتحريض من طرف آخر وكان القاتل غير مكلف يتحمل المحرض جريمة القتل، أما إذا كان القاتل عالما مدركا يتحملان مسؤولية القتل معا.

ب- جريمة القتل شبه العمد:

بقصد بالقتل شبه العمد الذي عرفته مجالس الصلح العرفية⁶¹: بأنه القتل الذي لا تتوافر فيه نية إزهاق الروح ويقع ذلك نتيجة الضرب العمدي فيفضي ذلك إلى موت الضحية ويكون الضرب بإحدى الأدوات كالعصا أو الحجر أو باللكم أو الرفس أو اللطم وبدخل ضمن حالات القتل شبه العمد ما يلي⁶².

ب-1- عدم الحيلة واتخاذ كل الإجراءات التي تقتضيها متطلبات السلامة عند استعمال آلات وأدوات الأشغال أو أشغال الحفر أو إيصال الكهرباء إلا إذا تم ذلك في ملكيته الخاصة.

ب-2- حوادث المرور التي يترتب عليها قتل شبه عمد.

ب-3- التهيب والذي يترتب عليه الموت كأن يشهر شخص سلاح دون أن يرميه، فيموت الشخص والدية المخصصة لهذه الحالة تقدر بأربع مائة وخمسين ألف دينار جزائري مع إعداد وليمة غداء أو عشاء تقدر بخمسين ألف دينار جزائري وبعد تسليم الدية وإتمام الصلح يتنازل في هذه الحالة عكس القتل العمد أهل الضحية عن الدعوى القضائية المرفوعة ضد

الجانبي⁶³، وفي الوثيقة الصادرة سنة 2023، تم رفع قيمة الدية إلى ستمائة ألف دينار جزائري، ففي هذه الحالات الدية تقع على أقارب القاتل من جهة أبيه.⁶⁴

ج- جريمة القتل غير العمد أو الخطأ:

ويقصد به إزهاق روح دون توفر نية القتل ويتحقق ذلك عند قيام شخص بما يتوجب عليه القيام به فيؤدي ذلك إلى وفاة شخص ويدخل ضمن هذه الجريمة ما يلي⁶⁵:

ج-1- الحوادث المترتبة عن وسائل العمل لكسب الرزق كالحافلات والسيارات والجرارات إلى غير ذلك ويكون مستعملها قد التزم بكل القوانين ويجوز على الوثائق المطلوبة.

ج-2- قتل الصبي والمجنون.

ج-3- تقصير رب العمل لعدم أخذه الاحتياطات اللازمة التي تتطلبها سلامة العمال مما يؤدي إلى وفاة أحدهم.

ج-4- ترك الحيوانات دون حراستها في الأماكن العامة مما يؤدي إلى قتلها لشخص، وقدرت جماعة الصلح دية القتل الخطأ بمائة وخمسون ألف دينار جزائري وقيمة إعدام وليمة لأهل الضحية بخمسون ألف دينار جزائري⁶⁶، وتم رفع قيمة الدية سنة 2023⁶⁷ حيث أصبحت أربع مائة ألف دينار جزائري، والدية واحدة وإن تعدد الجناة، وتعدد الدية إذا تعدد الضحايا، وفي حالة تعدد الضحايا ومات القاتل تتعدد الدية على أقارب جهة القاتل.

2-2-2- جرائم إتلاف الأعضاء:

في هذه الجرائم نفرق بين حالتين:

أ- إذا ترتب على الضرب إتلاف كلي للأعضاء الحساسة في الجسم كالأذنين والعينين واليدين والرجلين والصوت واللسان والأنف والخصيتين أو الخصية التي لها علاقة بالإنجاب ومسالك البول مما يؤدي إلى العجز الكلي وفقدان الحركة وكذا فقدان ملكة العقل فتكون الدية

المستحقة في هذه الحالة كالمستحقة في حالة القتل العمد أي مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري⁶⁸.

ب- أما في حالة ما إذا كان الشخص أخرس أو أبكم وتم إتلاف العضو محل الإعاقة أو إتلاف أحد أعضاء الجسم كالعين أو الأذن أو اليد أو الرجل أو الحجاب أو إحدى الشفتين أو ثدي المرأة فإن مبلغ التعويض في هذه الحالة تقدر بنصف مبلغ دية القتل أي سبع مائة وخمسون ألف دينار جزائري⁶⁹.

وما يلاحظ على هذه الفقرة من الوثيقة عدم الوضوح لوجود ركاقة في صياغتها حيث استعمل حرف العطف، وهو ما يفيد الجمع مما يفهم إتلاف كل الأعضاء المذكورة وهو ما لا يستقيم ونية المجلس ونفس الشيء مع الفقرة الأولى.

إضافة لذلك في حالة تقديم شهادة طبية يقدرها الطبيب الشرعي، يحدد فيها عدد أيام العطلة المرضية، حيث يقدر قيمة اليوم الواحد ثلاثة آلاف دينار جزائري⁷⁰ كتعويض للمتضرر.

2-2-3- جرائم العرض:

تعدد صور الجرائم الماسة بالعرض بين الاغتصاب والتحرش والتشهير ولكل صورة تعويض حددها مجلس الصلح العرفي وهو ما سيتم بيانه.

أ- الاغتصاب: وبقصد به الاعتداء على الشرف باستعمال القوة والعنف والتهديد فموقف مجلس الصلح العرفي يفرق بين حالتين⁷¹:

- إذا تم التكتّم على الجريمة فبجوز الفصل فيها بالصلح، ويمكن الإشارة هنا أن وثيقة الصلح لم توضح العقوبة أو التعويض المقدر في هذه الحالة، وفيما إذا يتم الفصل فيها بحلول أخرى كزواج مرتكب هذه الجريمة بالضحية.

- في حالة إشاعة الخبر فإن الجهات القضائية تختص بالفصل فيها، وهو ما يعني أن مجلس الصلح العرفي لا يفصل في هذه الحالة وأخرجها من دائرة القضايا التي يفصل فيه.

ب- التحرش:

من الظواهر الاجتماعية السلبية المنتشرة في المجتمع سواء في الشوارع أو أماكن العمل وفي غيرها، وعليه يتوجب التعامل مع كل حالة بما يتناسب وظروف الواقعة، ويقصد بالتحرش التعرض للمرأة بقصد الإيقاع بها والاعتداء عليها، وذلك عن طريق الكلام مباشرة أو عن طريق الهاتف أو عن طريق سلوكيات كالتهديد والترصد أو باللمس والتتبع بالنظر أو التتبع في السير أو التصوير وكل السلوكيات الدالة عن ذلك، وقدرت عقوبة التحرش بخمسين ألف دينار جزائري إذا تم التحرش من شخص عادي في الشارع وتعويض يقدر بمائة ألف دينار جزائري إذا وقعت هذه الجريمة من طرف شخص باستغلال سلطته أو وظيفته بتهديد الضحية أو إكراهها⁷².

وما يلاحظ أن مجلس الصلح العرفي شدد التعويض واعتبر كل شخص قام بالتحرش مستغلا وظيفته أو مهنته ظرف تشديد في هذه الحالة وحسنا فعل المجلس.

ج- التشهير بالأشخاص وتشويه سمعتهم:

سايرت لجان الصلح التطور التكنولوجي، حيث انتشرت مواقع التواصل الاجتماعي، وما ينجم عنها من سلوكيات سلبية حيث يستغل مختلف المنصات التواصل الاجتماعي من فايسبوك وتويتر واتساب وانستغرام في التشهير بالأشخاص وفضح أسرارهم والتصوير

وغيرها⁷³، وقدر التعويض في هذه الجريمة من أربعين ألف دينار جزائري إلى مائة ألف دينار جزائري إضافة إلى رد الاعتبار للضحية بالطرق المناسبة لذلك⁷⁴.

وما يلاحظ أن المجلس حصر التعويض في هذه الحالة بين حدين بمعنى حسب الحالات المعروضة عليه غير أن الوثيقة لم تذكر هذه الحالات.

د- جرائم الاختطاف:

ميز مجلس الصلح العرفي بين حالة اختطاف الأشخاص البالغين وقدر تعويض الاختطاف

بمئتي ألف دينار جزائري، غير أنه في حالة ما إذا تم اختطاف النساء فإن التعويض قدر بثلاثمائة ألف دينار ألف، وهنا يمكن القول أن الوثيقة تعني بالأشخاص البالغين الرجال⁷⁵. أما إذا تم اختطاف القصر أقل من 18 سنة، فإن التعويض قدر من المجلس بأربع مائة ألف دينار جزائري، إضافة إلى تقدير قيمة الاعتداء إذا وقع في كل الحالات، أما بالنسبة لاختطاف حديثي الولادة فحدد مبلغ التعويض بخمسمائة ألف دينار جزائري وتضاف إليها دية القتل العمد إذا أدى الخطف إلى موت المخطوف⁷⁶.

هـ- جرائم الإجهاض:

في حالة ارتكاب جناية على أم حامل وترتب على ذلك موت الجنين وجبت الغرة والتي بقصد بها ما يستوجب على الجاني دفعه للورثة وهذا في حالة ما تسبب في إجهاض الجنين سواء أكان ذكرا أو أنثى ويقدر بعشر الدية مع إضافة تكاليف العلاج كما يحرم الجاني من الميراث، أما إذا ولد ميتا ثم مات فتوجب الدية كاملة⁷⁷.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن الوثيقة لم تتضمن الدية الواجبة الدفع في حالة ما إذا كان المتسبب في الإجهاض لم يعتمد ذلك مكتفية بالإشارة إلى أن تكييف القضية بحسب ما إذا كان الفعل عمديا أو غير عمد.

و- جرائم السرقة:

في حالة وقوع جريمة السرقة وذيع الخبر، ففي هذه الحالة يحال الجاني إلى العدالة لتوقيع العقوبة عليه غير أنه قد تؤدي جريمة السرقة إلى مسألتين⁷⁸:

- 1- في حالة قتل السارق من طرف صاحب المنزل وهو بصدد الاعتداء على حرمة المنزل أو المحل أو إحدى الممتلكات مدافعا بذلك عن حرمة منزله أو ماله فلا دية له.
- 2- في حالة قتل صاحب المنزل فالدية الواجبة الأداء هي دية القتل والتي سبق وتم التطرق إليها ولمجلس الصلح دراسة القضية وفقا لظروفها وملاساتها، كما لا يستفيد الجاني من وثيقة الصلح.

ز- الاعتداءات:

وهي كل أفعال العنف والتي يترتب عليها جروح أو كسور ولكل منها تعويض خاص بها وهو ما سيأتي بيانه.

- ز-1- الشجاج: وهو كل الإصابات التي تقع على الرأس أو الوجه فتكسر عظاما أو تجرح جلدا ويندرج ضمن ذلك كسر الأنف ومحجر العين والفك والرأس وتهشيمه وجرح الرأس أو تمزيق أغشية الدماغ

وهنا تختلف الدية بحسب مدة العجز فإذا كانت مدة العجز من يوم واحد إلى ثمانين يوما فالتعويض يقدر بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري لليوم الواحد، أما إذا كان العجز من واحد

وثمانون يوما فما أكثر فإن التعويض يكون بربع دية القتل المشار إليها سلفا وفي حالة هروب الجاني تاركا الضحية دون إسعاف فإنه يعرم بمبلغ يقدر بخمسين ألف دينار جزائري⁷⁹.

ز-2-التشوهات:

ويقصد بالتشوه كل تغيير في الخلقة والشكل بالقبح المترتب عن الضرب أو الجرح أو الحرق وفرقت مجالس الصلح العرفية بين حالتين⁸⁰:

_ في حالة التشوه المتعمد والذي يصيب مناطق حساسة في الجسم فيعوض الضحية بخمسين ألف إلى مئتي ألف دينار جزائري أما إذا أصاب التشوه مناطق مخفية من جسم الضحية فالتعويض يقدر بعشرين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري.

_ في حالة التشوه غير المتعمد أو الخطأ والذي يصيب مناطق حساسة في الجسم فيعوض الضحية بعشرين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري أما إذا أصاب التشوه مناطق مخفية من جسم الضحية فالتعويض يقدر بعشرة آلاف إلى خمسين ألف دينار جزائري.

ز-3-إشهار السلاح: إذا ثبت ارتكاب شخص لجريمة إشهار السلاح الأبيض والتهديد به بحضور شهود أو بمحضر محرر من طرف الشرطة القضائية يعوض المجني عليه بمبلغ خمسين ألف دينار جزائري جزائري، غير أنه في حالة ما إذا أستعمل السلاح وألحق ضرر بالضحية كإحداث كسور أو جروح فيكون التعويض بحسب الضرر الذي لحق بالضحية سواء كسر أو جرح وبحسب فيما إذا كان الفعل المرتكب عمدي أو غير عمدي وهو ما سيأتي توضيحه⁸¹:

- ففي حالة ما ترتب على ذلك كسر غير متعمد يكون التعويض بحسب الشهادة الطبية أي بحسب مدة العجز والتي المرجع نفسه. سبق وأن تم تناولها في العناصر السابقة يضاف إلى

تكاليف العلاج والعمليات الجراحية بالإضافة إلى تعويض عن كل يوم نقاهة بمبلغ: 3000 دج لليوم، أما في حالة العمد فضلا عن التعويض بحسب عدد أيام العجز يضاف إلى تكاليف العلاج والعمليات الجراحية وزيادة إلى تعويض عن كل يوم نقاهة بمبلغ: 3000 دج لليوم فضلا عن التعويض عن جريمة الاعتداء والذي يتراوح بين خمسين ألف إلى مائة ألف دينار جزائري.

- في حالة ما ترتب على ذلك جروح فالتعويض يكون بحسب الغرز وحدد تعويض كل واحدة منها بحسب ما إذا كان الفعل متعمد فقيمتها تقدر بأربعة آلاف دينار جزائري أما إذا كان الفعل غير متعمد يكون قيمتها بثلاثة آلاف دينار جزائري أما السلاح الناري فإشهاره دون استعماله بدائل تثبت ذلك قدر التعويض في هذه الحالة بمائة ألف دينار جزائري، أما في حالة استعماله فيكون التعويض بحسب الضرر الذي لحق المجني عليه وقد تم التطرق إلى مختلف الاعتداءات الواقعة على الأشخاص وقيمة التعويض بحسب كل حالة⁸² ونفس هذه الأحكام تنطبق على القنابل المسيلة للدموع والصواعق الكهربائية واستعمال الكلاب لغرض السرقة والاعتداء.

ويمكن القول بركافة التعبير المستعمل في هذه الفقرة من هذه الوثيقة والتي قد بترتب عليها اختلاف التفسير وبالتالي الاختلاف في التطبيق.

ز-4- التالمؤ: ويقصد به تدخل شخص ثالث له قرابة أو نسب مع أحد طرفي النزاع أو أكثر للزيادة في حدة الشجار بين الطرفين بدل فضه وهو ما يطلق عليه في العرف بالفازعة فيعاقب مرتكب فعل التالمؤ بحسب المكان الذي ارتكب فيه ففي حالة ارتكابه لهذا الفعل في الشارع يغرم بمبلغ بعشرين ألف دينار جزائري، أما في حالة ما اقترف هذا الفعل باتجاه المنازل يغرم الجاني بمبلغ ثلاثون ألف دينار جزائري⁸³.

ز-5- السب والشتم والقذف: في حالة سب شخص يغرم مرتكب هذا الفعل بغرامة تقدر بخمسين ألف دينار جزائري، أما جريمة القذف يغرم مقترفها بثمانين ألف دينار جزائري.

ز-6- الاعتداء على الموظف أثناء أدائه لوظيفته: في حالة إهانة موظف⁸⁴ أثناء قيامه بمهامه يعاقب مرتكب هذا الفعل بغرامة تقدر بمائة ألف دينار جزائري مع إضافة الوسيلة المستعملة والاضرار الناتجة عن ذلك، أما في حالة العكس أي قيام الموظف باستفزاز المواطن يتم رفع شكوى إلى رئيسه في العمل.

وما يلاحظ في هذه الحالة ان الوثيقة لم تتضمن في حالة إهانة المواطن من طرف الموظف ففي حالة الاكتفاء بمجرد رفع شكوى إلى رئيسه دون تغريمه فهذا يعتبر ظلم وفيه مساس بمبدأ المساواة.

ز-7- حوادث الأطفال والصبيان:

فرق مجلس الصلح العرفي بين الحدث الذي يقل سنه عن 16 سنة فكل الأفعال التي يقترفها مهما كانت عمدية أو غير عمدية فإنها تعتبر أفعال صادرة عن خطأ ولم تضع لها أية تعويض أما إذا كان الحدث فوق 16 فتعتبر أفعاله بحسب نيته عمدية أو غير عمدية ويقع التعويض على وليه⁸⁵.

وما يلاحظ في هذه الحالة أن الوثيقة أشارت في الحالة الثانية إلى الحدث الذي يفوق سنه 16 سنة دون أن تشير إلى أنه لا بد أن يكون أقل من 18 سنة أي من 16 إلى أقل من 18 سنة كون البالغ 18 سنة كاملة يكون الشخص قانونيا مسؤولا ومسؤولية كاملة ولا يعتبر حدثا وبالتالي لا يتحمل التعويض وليه.

كما بت مجلس الصلح العرفي في حالة اعتداء البالغ على الحدث بالضرب المؤدي إلى إصابات جسيمة بغرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري فضلا عن الشهادة الطبية المجدة للأضرار⁸⁶.

ز-8-حوادث المرور:

حدد مجلس الصلح العرفي تعويضات في كل حالة من حالات حوادث المرور وهو ما سيأتي بيانه تباعا⁸⁷، وقد بينت الوثيقة أن يتم الاعتماد على تقارير الجهات الأمنية والتقارير الطبية والخبراء لتحديد المسؤوليات وتقدير مختلف الإصابات والأضرار، مع استيفاء الشروط القانونية والتقنية المتعلقة بالمركبات كشهادة السياقة وشهادة التأمين والبطاقة الرمادية وشهادة الفحص التقني للسيارة التي يتوجب توافرها للفصل في مثل هذه القضايا.

ز-8-1-حوادث المرور المصنفة قتل عمد:

يدخل ضمن القتل العمد⁸⁸ السائق الذي يقوم بدهس شخص أو بصدم مركبته بنية قتله بسبب كره أو ثأر، كما أضافت الوثيقة الحوادث التي يتسبب فيها موظف دون قصد فالدية تتحملها الشركة بمشاركة الموظف.

وما يمكن الإشارة إليه في هذه الحالة⁸⁹ أن الحادث بالرغم أنه غير إرادي كما ذكرت الوثيقة إلا أنه أدرج ضمن حالات القتل العمد وهذا خطأ لا بد من تداركه وتصحيحه في الوثيقة.

أما إذا كان الحادث خارج أوقات⁹⁰ العمل فالدية يتحملها الموظف أما الحوادث التي يتسبب فيها السائق فيصطدم بمركبة محترمة مكان التوقف الوقف فالمصطدم يتحمل تبعات ذلك، وفي حالة وفاة مرافق السائق في حادث مروري، فلا دية على السائق إذا وقع الحادث بسبب خارج عن إرادته، وأما في حالة ارتكابه مخالفة مرورية فتجب عليه الدية، وتتحمل

شركة التأمين الجروح والخسائر في حالة توفر الوثائق القانونية، وفي حالة فرار صاحب المركبة المتسبب في الحادث تفرض عليه غرامة مالية تقدر بخمسين ألف دينار جزائري.

ز-8-2-حوادث المرور المصنفة قتل خطأ: ويدخل في هذا الإطار كل حادث مرور وكانت المركبة مستوفية لكل الشروط القانونية والتقنية كتوافره على شهادة سياقة سارية المفعول والبطاقة الرمادية وشهادة الفحص التقني للسيارة والتزامه بقانون المرور فأى حادث تسبب فيها هذه المركبة يعتبر قتل خطأ كمرور سيارة على حجر فيتسبب في وفاة شخص.

ز-8-3-حوادث المرور المصنفة قتل شبه العمد: يدخل ضمن القتل شبه العمد الحوادث المرتكبة من مركبات لا يجوز سائقها على رخصة السياقة والوثائق الضرورية، وكذا الحوادث التي تسبب في قتل شخص إثر مخالفات مروورية خطيرة بسبب السرعة المفرطة أو الاجتياز الممنوع أو السير في الاتجاه المعاكس أو القتل الناجم عن خلل في السيارة بعلم السائق مسبقا، فضلا عن عدم احترام إشارات الوقوف بالإضافة إلى الحمولة المفرطة أو الحمولة التي لن يتخذ صاحبها الاحتياطات الأمنية اللازمة والسلامة المروورية والتي تنجم عنها قتل إنسان⁹¹

ز-8-4-في حالة ارتكاب حوادث مميتة: من طرف مركبات غير مؤمنة فإن التعويض يقدر بثمانمائة ألف دينار جزائري⁹².

ز-8-5-أما السياقة: في حالة سكر أو تعاطي المخدرات أو السياقة بدون وثائق فإن مقدار المخالفة تقدر أيضا بثمانمائة ألف دينار جزائري⁹³.

وفي حالة تصادم بين مركبتين في الاتجاه المعاكس وأفضى الحادث إلى وفاة السائقين، يتحمل تبعات السائق الذي تسبب في الحادث بناء على التقارير الأمنية.

ز-8-6- في حالة وفاة السائقين: بسبب تصادم مركبتين كانتا تسيران في اتجاهين متعاكسين

فإن تبعات الحادث يتحمله السائق الذي تسبب في الحادث بناء على التقارير الأمنية⁹⁴.

وبينت الوثيقة أنه في حالة وفاة سائق دون آخر، فالحي يتحمل دية القتل الخطأ إذا ثبت تسببه في الحادث، بناء على محضر الجهات المختصة مع استيفاء الشروط القانونية والتقنية المطلوبة المتعلقة بالمركبة، وفي حالة وفاة السائق المتسبب في الحادث فلا دية له، وعلى عاقلته أن تتحمل تبعات الحادث، ونلاحظ اعتماد الوثيقة مصطلح العاقلة وهي مصطلح شرعي وليس قانوني، وعاقلة الإنسان هم عصبتهم، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنينهم، والإخوة وبنينهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنينهم، والأعمام وبنينهم، ثم أعمام الأب وبنينهم، ثم أعمام الجد وبنينهم؛ وذلك لأن العاقلة هم العصبة، كما جاء في الموسوعة الفقهية، ومن جانب آخر أشارت الوثيقة في فقرة أخرى إلى عدم تحمل السائق المتسبب في الحادث تبعاته في حالة وفاته في حين أشارت فقرة أخرى إلى تحمل أهل المتسبب في الحادث المتوفي إذا نجم عن الحادث قتلى في حدود أربع قتلى، أما في حالة ما تعدى ذلك فيتولى صندوق التأمين تعويضهم وفي حالة وفاة سائق دون آخر يتحمل السائق الآخر تبعات الحادث إذا كان هو المتسبب في ذلك بحسب تقارير الأمن، وإذا استوفت المركبة كل الشروط القانونية والتقنية المطلوبة⁹⁵

ز-8-7- في حالة وفاة السائق غير المؤمن: فإن مالك المركبة يتولى دفع دية القتل شبه العمد لأهل الضحية المشار إليها سلفاً⁹⁶.

ز-9-8- في حالة ما ترتب على الحادث الاصطدام بمركبات الأفراد، فيدفع المخالف دية الخطأ والمقدرة بمائة ألف دينار جزائري⁹⁷.

خاتمة:

في ختام هذا المقال يمكن القول أن مجالس الصلح العرفية تعتبر من بين الهيئات غير الرسمية المساهمة في حل الكثير من الخلافات والنزاعات الناتجة عن الجرائم المرتكبة سواء جنائيات أو جنح أو مخالفات وفقا للتقسيم القانوني للجرائم.

- مجلس العرف يراعي جانب الصلح والعلاقات الاجتماعية أولا وذلك بمحافظته على الود والخير والعلاقات الاجتماعية بين الأفراد بنشر مبادئ التسامح والمغفرة بينهم، وذلك باحتواء مختلف النزاعات تجنباً للثأر واتساع دائرة الخلافات والتي قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والسكينة خاصة في الجرائم بالأخص جرائم القتل العمد المرتكبة في الأرياف خاصة بين أشخاص من أعراش مختلفة.

- مجالس الصلح العرفية تساهم في الحد من الجريمة بمختلف أنواعها والتقليل من نسبتها وهي المشكلة التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى تحقيقها والذي لا يتحقق إلا بتعاون هيئات المجتمع المدني والتي أصبحت من الفعاليين في المجتمع والمساهمين في القضاء على مختلف المشكلات التي تواجه المجتمع كمشكلة تفاقم الجريمة وامتد مجال عمل المجلس إلى القضايا المدنية والأسرية وخاصة بالخلافات المرتبطة بالعقار وحوادث المرور وحالات الطلاق وغيرها.

- الأحكام التي تخلص إليها مجالس العرف هي توافق بين الشريعة والقانون والعرف.

- مجالس العرف تعطي أولوية الصلح بين الأفراد وتعمل على عدم رفع الدعاوى القضائية أمام مختلف الجهات القضائية خاصة في قضايا القتل الخطأ والقتل شبه العمد.

- مجالس العرف تراعي ظروف وملابسات القضايا باعتماد ظروف التشديد في فرض الغرامات المالية على المعتدين.

- غياب عنصر الإلزامية في مجلس العرف يجعل أحيانا إجراءات الصلح لا تتم بنجاح، لكون المجلس العرفي له إلزام أخلاقي فقط.

غير إنه ولتعزيز دور هذه المجالس نقترح ما يلي:

_التنسيق بين هذه المجالس ومؤسسات الدولة خاصة الأمنية ووضع أطر للتعاون فيما بينهم لاحتواء مختلف النزاعات واحتوائها قبل اتساع دائرتها حفاظا على الأمن العام ووضع حد للجريمة.

_إعادة صياغة وثائق الصلح العرفية وتدارك بعض الصياغات غير الواضحة، وذلك بالاستعانة بأهل الاختصاص.

_تعزيز مجالس الصلح العرفية بالمختصين في مختلف التخصصات كالدكاترة في العلوم القانونية والعلوم التجارية وغيرها لتفعيل دور هذه المجالس حتى تؤدي دورها على أكمل وجه.

الهوامش:

¹ إدريس محمد جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات، تصدر بإشراف الأستاذ الدكتور يحيى جبر، التصميم والمونتاج عبد الهادي جوايرة، جامعة النجاح الوطنية نابلس، 2014، ص 29.

² محمود سالم ثابت: القضاء العشائري عند قبائل بئر السبع فلسطين، من منشورات موقع أم الكتاب للأبحاث والدراسات الإلكترونية غزة فلسطين، ص 22.

³ عبد الرحمان محمد أبو عرييان: القضاء العرفي مقارنة بالفقه الإسلامي _دراسة تطبيقية مقارنة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير تخصص القضاء الشرعي، إشراف الدكتور زياد إبراهيم مقداد، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، 2010، ص 7.

⁴ إسحاق إبراهيم: دور الجلسات العرفية في النزاعات الطائفية، وحدة الحريات المدنية، ط 1، القاهرة، 2015، ص 14.

- ⁵ أسماء بنت محمد العمري: التعزير بأخذ المال في المجالس العرفية والمجموعات التحفيزية، مجلة الشريعة والقانون، دقهلية، العدد الثالث والعشرين، الإصدار 2، الجزء 4، 2021، ص 34-35.
- ⁶ أحمد خلف ذكي محمد: أدلة الثبوت الجنائية بالقضاء العرفي في ضوء الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 58، الجزء 1، 2022، ص 421.
- ⁷ سامح أحمد توفيق عبد النبي: الصلح في الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة عين شمس، ص 421.
- ⁸ إسحاق إبراهيم: المرجع السابق، ص 14.
- ⁹ إدريس محمد جرادات: المرجع السابق، ص 14.
- ¹⁰ داود زمورة: الصلح كبديل عن الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، إشراف الأستاذ الدكتور سعادنة العيد، جامعة باتنة 1، 2017_2018، ص 8.
- ¹¹ إدريس محمد جرادات: الصلح العشائري وحل النزاعات، المرجع السابق، ص 14.
- ¹² جمال كركار: القانون العرفي الجزائري خلال فترة الاحتلال قانون منطقة القبائل نموذجا مقارنة بين القوانين الفرنسية والشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية العدد 5، جانفي 2014، ص 143.
- ¹³ جمال كركار: المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- ¹⁴ محمد أرزقي فراد: الصلح في المجتمع الجزائري منطقة القبائل نموذجا، سلسلة منشورات الجيب، 2005، ص 5.
- ¹⁵ سورة الأعراف، الآية 35.
- ¹⁶ إدريس محمد جرادات: المرجع السابق، ص 15.
- ¹⁷ محمد أرزقي فراد: المرجع السابق، ص 5، 6.

- 18 تجدر الإشارة إلى أن ذكر المناطق التي عرفت مجالس الصلح العرفية تم احتكاما للمراجع المتحصل عليها والذكر كان على سبيل المثال لا الحصر.
- 19 عبد الله نوح: الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 117.
- 20 محمد أرزقي فراد: المرجع السابق، ص 7.
- 21 محمد أرزقي فراد: المرجع السابق، ص 7.
- 22 صوفية حنازلة: مؤسسة السلطة الدينية العرفية والمدنية في مزاب بالجزائر، مجلة أسطور، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ومعهد الدوحة للدراسات العليا، قطر، العدد 13، 2021، ص 117.
- 23 عبد الله نوح: المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، مداخلة في ملتقى دولي الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزائر 1 يومي 6 و7 ماي 2014، ص 21.
- 24 عبد النبي زندري: السلطة التقليدية وآليات الضبط الاجتماعي عند مجتمع أموهاغ "التوارق"، مداخلة في ملتقى دولي الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزائر 1 يومي 6 و7 ماي 2014، ص 47 إلى 52.
- 25 محمد إبراهيم منصور وسهير عبد العزيز محمد بوسف: القضاء العرفي في مجتمع الإمارات، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 60، 78.
- 26 محمود سالم ثابت: المرجع السابق، ص 26.
- 27 كالوثيقة التي بين أيدينا الصادرة عن المجلس العرفي لولاية خنشلة التي تتضمن أسماء من شاركوا في صياغة بنود الصلح حسب الحالات حيث يمكن تقسيمها إلى قضايا جنائية صادرة عن خطأ عمدي أو خطأ غير عمدي، إضافة إلى القضايا المدنية وكيفية التعويض عنها وطريقة جبر الضرر.
- 28 محمد إبراهيم منصور وسهير عبد العزيز محمد بوسف: المرجع نفسه، ص 77.

- ²⁹ محمود سالم ثابت: المرجع السابق، ص 26.
- ³⁰ عبد الله نوح: المرجع السابق، ص 116.
- ³¹ حسين محمد تهامي: دراسة القضاء العرفي كآلية للضبط الاجتماعي بمحافظة شمال سيناء، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية، جامعة عين شمس، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 126.
- ³² عبد الله نوح: الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائية في المجتمع الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، ص 116، 117.
- ³³ ادريس محمد جرادات: المرجع السابق، ص 40.
- ³⁴ محمد إبراهيم منصور وسهير عبد العزيز محمد بوسف: القضاء العرفي في مجتمع الإمارات، مركز زايد للتراث والتاريخ، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2008، ص 72، 74.
- ³⁵ محمد إبراهيم منصور وسهير عبد العزيز محمد بوسف: المرجع نفسه، ص 74.
- ³⁶ عبد الله نوح: المرجع السابق، ص 116، 117.
- ³⁷ محمد أرزقي فراد: المرجع السابق، ص 7.
- ³⁸ حسين محمد تهامي: دراسة القضاء العرفي كآلية للضبط الاجتماعي بمحافظة شمال سيناء، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية، جامعة عين شمس، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 125.
- ³⁹ أسماء بنت محمد العمري: المرجع السابق، ص 3545.
- ⁴⁰ عبد الله نوح: المؤسسات العرفية بمنطقتي القبائل ووادي ميزاب طريقة أصيلة بديلة وفعالة لحل النزاعات بواسطة الصلح، مداخلة في ملتقى دولي الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزائر 1 يومي 6 و 7 ماي 2014، ص 12، 15.
- ⁴¹ أسماء بنت محمد العمري: المرجع السابق، ص 3545.
- ⁴² حسين محمد تهامي: دراسة القضاء العرفي كآلية للضبط الاجتماعي بمحافظة شمال سيناء، مجلة اتحاد الجامعات العربية للعلوم الزراعية، جامعة عين شمس، المجلد 21، العدد 2، 2013، ص 125.

- ⁴³ عبد الله نوح: الصلح العرفي كطريقة بديلة لحل النزاعات الجزائرية في المجتمع الجزائري المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، وزارة العدل الجزائري، المجلد 1، العدد 1، 2015، ص 113، 114.
- ⁴⁴ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 30 ديسمبر 2017.
- ⁴⁵ انظر ديباجة وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 01 ماي 2008.
- ⁴⁶ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص 28.
- ⁴⁷ المرجع نفسه ص 5.
- ⁴⁸ المرجع نفسه، ص 6.
- ⁴⁹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- ⁵⁰ المرجع نفسه، ص 6-7.
- ⁵¹ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص 7.
- ⁵² وفقا لنص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفقا للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024 .
- ⁵³ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص 7-8.
- ⁵⁴ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 30 ديسمبر 2017، ووفقا وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، حيث كانت القيمة المقدرة في وثيقة 31 ماي 2014 هي ستمائة ألف دينار جزائري مع إعداد وليمة غداء أو عشاء أو إعطاء ما يقابلها نقدا وهو ما لا يقل عن مائة ألف دينار جزائري.

- ⁵⁵ المرجع نفسه، ص4.
- ⁵⁶ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 31 ماي 2014، ص4.
- ⁵⁷ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص8.
- ⁵⁸ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.
- ⁵⁹ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.
- ⁶⁰ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص8.
- ⁶¹ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.
- ⁶² المرجع نفسه. الصفحة نفسها.
- ⁶³ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 31 ماي 2014، ص4.
- ⁶⁴ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص4.
- ⁶⁵ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 30 ديسمبر 2017.
- ⁶⁶ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 31 ماي 2014، ص5.
- ⁶⁷ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 30 ديسمبر 2017، ص10.

⁶⁸ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 31 ماي 2014، ص5.

⁶⁹ المرجع نفسه، ص6.

⁷⁰ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 30 ديسمبر 2017، ص11.

⁷¹ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص11.

⁷² المرجع نفسه، ص12

⁷³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷⁵ المرجع نفسه، ص13

⁷⁶ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷⁷ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁷⁸ المرجع نفسه، ص14

⁷⁹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁸⁰ المرجع نفسه، ص16.

⁸¹ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁸² المرجع نفسه، ص17.

⁸³ المرجع نفسه، ص18.

⁸⁴ المرجع نفسه، ص19.

⁸⁵ المرجع نفسه، ص20.

⁸⁶ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁸⁷ المرجع نفسه. ص 21.

⁸⁸ وثيقة الصلح العرفية الصادرة عن مجلس الصلح العرفي لولاية خنشلة بتاريخ: 27 ماي 2023، ص 22.

⁸⁹ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

⁹⁰ المرجع نفسه. ص 23.

⁹¹ المرجع نفسه. ص 21.

⁹² المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

⁹³ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

⁹⁴ المرجع نفسه. ص 22.

⁹⁵ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

⁹⁶ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.

⁹⁷ المرجع نفسه. الصفحة نفسها.